دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-139) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-7403) |

## المفاتيح:

ربط زكوي – عدم قبول الدعوى شكلاً – فوات المدة النظامية – مدة نظامية – عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاما مانع من نظر الدعوى.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم سماع الدعوى؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (١/٢٢)، (٤/٢٢أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٧/٢٤هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠٨م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل ، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٩-٧٤٠٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٢هـ، الموافق ٢٠١٩/١٢/٠٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٠٨هـ، تقدمت المدعية/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها بالاعتراض على قرارها بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، والمبلغ لها آلياً بالخطاب المؤرخ في ١٤٣٩/٠٤/١٣هـ.

وأُبلغت المدعية برفض اعتراضها، المشار إليه، فتقدمت أمام المدعى عليها بطلب تصعيد الاعتراض إلى لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضها في تاريخ ١٤٤١/٠٤/١٢هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/٣٠هـ، تقدم/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٩هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، بمذكرة وذلك على النحو الآتي: «... تم حذف بند تمويل شركات مستثمر فيها بمبلغ (٦٠,٦٩٧,٣٠٤ ) ريال، من حسميات الوعاء، علماً أن القيمة عبارة عن استثمارات في الشركات التابعة وتم خضوعه لوعاء الزكاة بميزانية تلك الشركات، عليه لا يجوز اخضاعه مرة أخرى لاحتساب الزكاة طبقاً لمبدأ عدم الازدواج الزكوي، وحسب ما جاء بالدليل الارشادي العام الصفحة (٥١)، والتي ذكرت البند (٣) (تحسم الاستثمارات طويلة الأجل لغير المتاجرة في منشآت داخل المملكة إذا تمثلت في حصص شركات خاضعه لأحكام جباية الزكاة أي أنها تمثل موجودات مزكاة لدى الجهات المستثمر فيها). تم اخضاع بند أطراف ذات علاقة دائنة بمبلغ (٢٠,١١١,١١٨) ريال إلى وعاء الزكاة علماً أن القيمة عبارة عن تحويلات بضاعة وتعاملات داخلية بين تلك الشركات الشقيقة».

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية لتقديم الاعتراض أمامها، وذلك استناداً إلى الفقرتين (١) و (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٧/٢٤هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠٨م، وفي تمام الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر /... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٩هـ، كما حضر/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أطلب عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على وكيل المدعية

أجاب: بصحة ذلك وأن السبب هو عدم إلمام موكلته بالنظام. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل؛** فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها والمؤرخ في ١٤٣٩/٠٤/١٣هـ، بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض أمام الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أن «لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قُدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية أُبلغت بالقرار محل الدعوى في تاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٣هـ، في حين لم تتقدم باعتراضها أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٠٨هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم السبت ١٤٤٢/٠٩/٢٦هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٨م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍ من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**